

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك	
	في الخارج	في المغرب
		سنة
النشرة العامة	250 درهم	400 درهم
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهم	200 درهم
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهم	200 درهم
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهم	300 درهم
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهم	300 درهم

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست		نصوص عامة	
صفحة		صفحة	
انتخابات جزئية :			
• الغرف الفلاحية.			
مرسوم رقم 2.26.325 صادر في 22 من شوال 1447 (10 أبريل 2026) بتحديد			
تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة بالغرف الفلاحية.....			
2136			
• أعضاء مجالس جماعية.			
قرار لوزير الداخلية رقم 750.26 صادر في 20 من شوال 1447 (8 أبريل 2026)			
بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.			
2137			
• المجلس الإقليمي للنواصر.			
قرار لوزير الداخلية رقم 751.26 صادر في 20 من شوال 1447 (8 أبريل 2026)			
بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بالمجلس الإقليمي			
للساكنين.....			
2146			
هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.			
مرسوم رقم 2.25.1062 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتطبيق			
القانون رقم 03.25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.			
2135			
الموافقة على اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية والوكالة			
الفرنسية للتنمية (AFD).			
مرسوم رقم 2.26.198 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بالموافقة			
على اتفاقية قرض رقم H 1371 01 CMA بمبلغ مائة مليون أورو			
(100.000.000,00 أورو)، المبرمة بتاريخ 9 فبراير 2026 بين المملكة			
المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) لتمويل مشروع «شبكة			
القطار الجهوي السريع للرباط».....			
2135			

نصوص خاصة

إقليم صفرو - الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.

مرسوم رقم 2.26.215 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة صفرو وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

2147

مرسوم رقم 2.26.216 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المدينة العتيقة لصفرو والقلعة بجماعة صفرو بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

2147

تفويض الإمضاء.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.18.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتغيير القرار رقم 3.83.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....

2148

إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 492.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/GON/02 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Power Fish Pisciculture».....

2149

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 493.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بالترخيص لشركة «MEJILLONS LABOUIRDA Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mejillons Labouirda-Cintra» وبشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

2152

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 494.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بالترخيص لشركة «WEST LEOCEANIC Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «West LEOCEANIC Cintra» وبشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.....

2154

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 299.26 صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتتيم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....

2156

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 567.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

2156

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 568.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

2157

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 569.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

2157

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 570.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

2158

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 571.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

2158

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 572.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

2159

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 573.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

2159

عمالة الرباط - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7488 بتاريخ 15 رمضان 1447 (5 مارس 2026).....

2160

إعلانات وبلاغات

اعتماد مقدمي خدمات الثقة.....

2162

نصوص عامة

المادة الخامسة

تطبيقاً لأحكام المادة 173 من القانون رقم 03.25 السالف الذكر، يخضع القانون الأساسي للجمعية المهنية لشركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وصناديق الاستثمار المغربية، وكذا كل تغيير يطرأ عليه، للمصادقة بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المادة السادسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.25.1062 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتطبيق القانون رقم 03.25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 03.25 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.64 بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1447 (14 نوفمبر 2025) ولا سيما المواد 20 و28 و43 و44 و51 و61 و62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و70 و71 و73 و97 و115 و116 و136 و137 و147 و154 و173 و188 منه ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يراد بعبارة الإدارة الواردة في المواد 43 و44 و51 و61 و62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و70 و71 و97 و115 و116 و136 و137 و147 و154 و188 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 03.25، السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 20 من القانون رقم 03.25 السالف الذكر وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يحدد في مليون (1.000.000) درهم المبلغ الأدنى الأولي لحصص مساهمة الملاك المشتركين في الصندوق الجماعي للتوظيف أو أحد أقسامه خلال تأسيسه.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 28 من القانون رقم 03.25 السالف الذكر وباقتراح من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يحدد في خمسة ملايين (5.000.000) درهم المبلغ الأدنى لرأسمال شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير عند تأسيسها.

المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 03.25 السالف الذكر، تخضع القواعد المحاسبية لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وكذا كل تغيير يتعلق بها للمصادقة بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 50.25 للسنة المالية 2026، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.67 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1447 (10 ديسمبر 2025)، لا سيما المادة 38 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)، لا سيما البند الأول من الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

المادة الأولى	رسم ما يلي :
يوافق، كما هي ملحقة بأصل هذا المرسوم، على اتفاقية قرض رقم H 1371 01 CMA بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000,00 أورو)، المبرمة بتاريخ 9 فبراير 2026 بين المملكة المغربية والوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)، لتمويل مشروع «شبكة القطار الجهوي السريع للرباط».	المادة الثانية
	يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).
	الإمضاء : عزيز أخنوش.
	وقعه بالعطف :
	الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
	المكلف بالميزانية،
	الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.26.325 صادر في 22 من شوال 1447 (10 أبريل 2026) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقاعد شاغرة بالغرف الفلاحية

رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 44 و259 و263 و264 و282 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.281 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين الغرف الفلاحية وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ونفوذها الترابي ؛
وباقترح من وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية التابعة للغرف الفلاحية المشار إليها في الجدول الملحق بهذا المرسوم يوم الثلاثاء 5 ماي 2026، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائهم الانتخابية.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح بمقر اللجنة الإدارية التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية من طرف كل مترشح(ة) بنفسه(ا) ابتداء من يوم الثلاثاء 21 أبريل 2026 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم السبت 25 أبريل 2026.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأحد 26 أبريل 2026 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الإثنين 4 ماي 2026.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 22 من شوال 1447 (10 أبريل 2026).
الإمضاء: عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول الدوائر الانتخابية
التابعة للغرف الفلاحية المعنية بالانتخابات الجزئية

رقم الدائرة الانتخابية	الدائرة الانتخابية	بيان الغرفة
18	القصر الصغير	الغرفة الفلاحية لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
43	معتركة	الغرفة الفلاحية لجهة الشرق
62	طهر السوق	الغرفة الفلاحية لجهة فاس - مكناس
11	للا ميمونة	الغرفة الفلاحية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة
40	أحد كورت	
62	ثلاثاء الشكران	الغرفة الفلاحية لجهة بني ملال - خنيفرة
70	ثلاثاء سيدي بوكدر	الغرفة الفلاحية لجهة مراكش - أسفي

قرار لوزير الداخلية رقم 750.26 صادر في 20 من شوال 1447 (8 أبريل 2026) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية
لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و7 و134 و139 و153 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2140.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى يوم الثلاثاء 5 ماي 2026 ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائرهم الانتخابية.

المادة الثانية

يجب على كل مترشح أن يودع ترشيحه بنفسه في شكل تصريح فردي بالتشريع بمقر السلطة الإدارية المحلية ابتداء من يوم الخميس 16 أبريل 2026، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الثلاثاء 21 أبريل 2026.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء 22 أبريل 2026، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الإثنين 4 ماي 2026.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1447 (8 أبريل 2026).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 750.26 الصادر في 20 من شوال 1447 (8 أبريل 2026)
بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
تطوان	سوق القديم	2	1
	بني سعيد	5	1
الفحص - أنجرة	القصر الصغير	2	1
العرائش	سوق القلة	10	1
	الساحل	18	1
	سوق الطلبة	2	1
		5	1 (المقعد المخصص للنساء)
		7	1
		8	1 (المقعد المخصص للنساء)
الحسيمة	أجدير	11	1
	بني بونصار	11	1
	تاغزوت	11	1
شفشاون	بني رزين	18	1 (المقعد المخصص للنساء)
	واد ملح	9	1 (المقعد المخصص للنساء)
	تنقوب	4	1
وزان	سيدي بوسير	3	1
	زومي	23	1
وجدة - أنجاد	سيدي بولنوار	1	1
		5	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
		10	1
الناضور	ازغنغان	18	1
	العروي	19	1 (المقعد المخصص للنساء)
	سلوان	10	1
	بني بويغورور	4	1
	إيكسان	11	1
	بوعرك	4	1
	بني سيدال الجبل	13	1
	بني سيدال لوطا	8	1
	أولاد ستوت	19	1 (المقعد المخصص للنساء)

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
الدريوش	بن الطيب	11	1
	ميضار	5	1 (المقعد المخصص للنساء)
		15	1
	تليليت	1	1
	أفرني	7	1 (المقعد المخصص للنساء)
		11	1
	تفرسيت	6	1
		8	1 (المقعد المخصص للنساء)
		9	1
	أجرمواس	1	1
	بودينار	12	1
جرادة	تويسيت	5	1
	تيولي	11	1
	أحفير	4	1
بركان	السعيدية	10	1 (المقعد المخصص للنساء)
	بو غربية	22	1 (المقعد المخصص للنساء)
	تافو غالت	9	1 (المقعد المخصص للنساء)
تاويريت	العاطف	7	1 (المقعد المخصص للنساء)
جرسيف	هواره أولاد رحو	8	1 (المقعد المخصص للنساء)
		16	1
		24	1
فجيج	بومريم	10	1 (المقعد المخصص للنساء)
	تندراة	23	1
فاس	المشور فاس الجديد	2	1 (المقعد المخصص للنساء)
مكناس	بوفكران	9	1
	المهاية	11	1
	عين الجمعة	17	1
الحاجب	سبع عيون	7	1
	عين تاوجطات	20	1 (المقعد المخصص للنساء)
		23	1
	آيت بورزوين	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
	إقدار	13	1 (المقعد المخصص للنساء)
	آيت حرز الله	8	1 (المقعد المخصص للنساء)
		10	1
	بطيط	3	1
	آيت يعزم	15	1 (المقعد المخصص للنساء)
	جحجوج	10	1 (المقعد المخصص للنساء)
	راس إيجيري	9	1 (المقعد المخصص للنساء)

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
إفران	ضاية عوا	1	1
	عين اللوح	10	1
مولاي يعقوب	سبت الأوداية	6	1
		8	1 (المقعد المخصص للنساء)
	سيدي داود	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
	صفرو	إيموزار كنذر	3
12			1
العنوصر		5	1
		6	1
عين الشكاك		13	1
		23	1 (المقعد المخصص للنساء)
بولمان	بولمان	7	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
		8	1 (المقعد المخصص للنساء)
		9	1 (المقعد المخصص للنساء)
	ميسور	1	1
	كيكو	6	1 (المقعد المخصص للنساء)
	الميس مرموشة	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
	سر غينة	10	1
	القصابي – ملوية	11	1
	سيدي بوطيب	9	1 (المقعد المخصص للنساء)
	أولاد علي يوسف	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
		10	1 (المقعد المخصص للنساء)
	تاوانات	قرية با محمد	18
بوشابل		17	1
الولجة		5	1 (المقعد المخصص للنساء)
المكانسة		12	1
الببيان		1	1
بني وليد		8	1 (المقعد المخصص للنساء)
الخلافة		5	1
تازة	بوشفاة	13	1
الصخيرات - تمارة	عين عتيق	4	1

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
القنيطرة	المكرن	2	1
		13	1
	عرباوة	22	1
	قرية بن عودة	2	1
		5	1 (المقعد المخصص للنساء)
	مولاي بوسلهام	22	1
	للا ميمونة	16	1
	سيدي بوبكر الحاج	13	1
	الرماني	9	1
الخميسات	الكنزرة	9	1
	الصفاصيف	7	1
	سيدي الغندور	2	1 (المقعد المخصص للنساء)
	مشرع بلقصور	24	1 (المقعد المخصص للنساء)
سيدي قاسم	جرف الملح	5	1
	مولاي عبد القادر	13	1
	توغيلت	7	1
	ارميلات	17	1
	دار العسلوجي	17	1
	صفصاف	7	1
		23	1
	بومعيز	6	1
سيدي سليمان	دار بلعامري	13	1
	عامر الشمالية	4	1
		16	1
	قصبة تادلة	24	1
بني ملال	القصيبة	1	1
		16	1
		19	1 (المقعد المخصص للنساء)
		23	1 (المقعد المخصص للنساء)
	دير القصيبة	16	1 (المقعد المخصص للنساء)
	تاكزيرت	20	1
	اغباله	10	1 (المقعد المخصص للنساء)
	بوتفردة	8	1
	آيت أومديس	4	1 (المقعد المخصص للنساء)
		18	1 (المقعد المخصص للنساء)
أزيلال	آيت تمليل	22	1 (المقعد المخصص للنساء)
	آيت وعرضي	5	1
	بني عياط	17	1 (المقعد المخصص للنساء)

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
الفقيه بن صالح	سيدي حمادي	2	1
		3	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
		9	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
		10	1 (المقعد المخصص للنساء)
		12	1
		14	1
	برادية	3	1 (المقعد المخصص للنساء)
	أحد بوموسي	7	1
	أولاد ناصر	12	1 (المقعد المخصص للنساء)
خنيفرة	واو مائة	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
		3	1 (المقعد المخصص للنساء)
		4	1 (المقعد المخصص للنساء)
		9	1 (المقعد المخصص للنساء)
	سيدي لامين	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
		2	1 (المقعد المخصص للنساء)
	بني بتاو	7	1 (المقعد المخصص للنساء)
		2	1
خريبكة	بني يخلف	5	1 (المقعد المخصص للنساء)
		9	1 (المقعد المخصص للنساء)
	سيدي موسى بن علي	9	1
		2	1
الجديدة	أزمور	3	1
		20	1
		18	1
	سيدي علي بن حمدوش	5	1
	حوزية	18	1
		16	1
	متوح	4	1
		8	1
	سيدي اسماعيل	21	1
	النواصر	23	1
	أولاد صالح	5	1 (المقعد المخصص للنساء)

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
بنسليمان	فضالات	3	1
	شرائط	5	1
		10	1
		13	1
	سيدي بطاش	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
		8	1
		10	1
برشيد	الدروة	23	1
		24	1
	أولاد عبو	2	1
	سيدي المكي	4	1
	لمباركيين	10	1
	أولاد فارس الحلة	9	1
سطات	مزامرة الجنوبية	8	1
		23	1 (المقعد المخصص للنساء)
	اخميسات الشاوية	11	1 (المقعد المخصص للنساء)
	الوليدية	3	1
سيدي بنور	امطل	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
	لعونات	3	1
	تامدة	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
		2	1
		7	1 (المقعد المخصص للنساء)
		8	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
		9	1 (المقعد المخصص للنساء)
		10	1
		12	1
		13	1
	شيشاوة	18	1
	لمزوضية	23	1
	سيدي المختار	7	1
شيشاوة	واد البور	11	1 (المقعد المخصص للنساء)
	بوابوض	1	1
	سيدي عبد المومن	8	1 (المقعد المخصص للنساء)
	مجاط	12	1
	الزاوية النحلية	1	1
	امزوضة	20	1 (المقعد المخصص للنساء)
		21	1

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
الحوز	آيت سيدي داود	3	1
	أبادو	4	1 (المقعد المخصص للنساء)
		5	1 (المقعد المخصص للنساء)
		6	1 (المقعد المخصص للنساء)
	تزارت	5	1 (المقعد المخصص للنساء)
	اغيل	4	1
	أمغراس	8	1
	انكال	5	1 (المقعد المخصص للنساء)
	ازكور	3	1
قلعة السراغنة	العطاوية الشعبية	5	1
	زمران	13	1 (المقعد المخصص للنساء)
	الهيادنة	13	1 (المقعد المخصص للنساء)
الصويرة	مجي	5	1 (المقعد المخصص للنساء)
	أدغاس	9	1
	إيدا وكازو	10	1
الرحامنة	سيدي عبد الله	7	1
	سيدي بويكر	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
آسفي	سيدي التيجي	20	1
	البدوزة	10	1
	حرارة	3	1
اليوسفية	اجنان بويه	16	1
	إيغود	2	1 (المقعد المخصص للنساء)
		16	1
		20	1
	الكنطور	7	1
	اسبيعات	4	1
الرشيدية	ملعب	1	1
	فركلة السفلى	11	1
ورزازات	وسلسات	14	1
	سروا	4	1 (المقعد المخصص للنساء)
	ترميكت	24	1 (المقعد المخصص للنساء)
ميدلت	امزيزل	3	1
	سيدي عياد	10	1 (المقعد المخصص للنساء)
	إملشيل	5	1
		6	1 (المقعد المخصص للنساء)
	آيت عياش	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
	تونفيت	11	1

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
تنغير	النيف	17	1
زاكورة	أكزز	10	1
	ترناتة	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
		23	1 (المقعد المخصص للنساء)
	تانسيفت	7	1
	أفلاندرا	2	1
	تازارين	1	1
أكادير - إدا وتنان	أورير	3	1
		21	1
		24	1
	تدرات	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
	امسوان	8	1
	سيدي بيبي	16	1
اشتوكة آيت باها	آيت ميلك	4	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
		6	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
		7	1 (المقعد المخصص للنساء)
	تومليلين	1	1
تارودانت	أملو	8	1 (المقعد المخصص للنساء)
	مشرع العين	13	1
	تدسي نسدالن	6	1
	أركانة	9	1
	بونرار	2	1
	تكوكة	4	1
	أرزن	5	1 (المقعد المخصص للنساء)
	تيسراس	7	1
	أكادير ملول	4	1 (المقعد المخصص للنساء)
	أساكي	8	1
		12	1 (المقعد المخصص للنساء)
		13	1
	زاكموزن	1	1
	اثنين أداي	9	1
تيزنيت	آيت إسفن	7	1
	الركادة	6	1 (المقعد المخصص للنساء)
	أربعاء الساحل	9	1

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
طاطا	أكينان	9	1 (المقعد المخصص للنساء)
		11	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
	الوكوم	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
		8	1 (المقعد المخصص للنساء)
كلميم	تركي وساي	11	1 (المقعد المخصص للنساء)
		3	1 (المقعد المخصص للنساء)
	توزكي	3	1 (المقعد المخصص للنساء)
		5	1 (المقعد المخصص للنساء)
سيدي إفني	إمي نفاست	6	1 (المقعد المخصص للنساء)
		5	1 (المقعد المخصص للنساء)
	آيت الرخا	5	1 (المقعد المخصص للنساء)
		5	1 (المقعد المخصص للنساء)

قرار لوزير الداخلية رقم 751.26 صادر في 20 من شوال 1447 (8 أبريل 2026) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بالمجلس الإقليمي للنواصر

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 123 منه ؛ وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 68 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.21.509 الصادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتحديد قائمة العمالات والأقاليم ومراكزها وعدد أعضاء مجالسها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى أعضاء مجالس الجماعات التابعة للنفوذ الترابي لإقليم النواصر يوم الثلاثاء 5 ماي 2026 لانتخاب عضو واحد بالمجلس الإقليمي للنواصر خلفا للعضو الذي تمت معايته إقالته.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من طرف كل مترشح بنفسه لدى العامل بمقر إقليم النواصر، ابتداء من يوم الخميس 23 أبريل 2026 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الإثنين 27 أبريل 2026.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 28 أبريل 2026، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الإثنين 4 ماي 2026.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1447 (8 أبريل 2026).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

نصوص خاصة

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 25 و26 نوفمبر 2025 ؛
وبإقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 90/AUF والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة صفرو بأكليم صفرو وجزء من المنطقة المحيطة بها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورؤساء مجالس جماعات صفرو وسيدي يوسف بن احمد وأغبالو أقورار، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.26.216 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة المدينة العتيقة لصفرو والقلعة بجماعة صفرو بأكليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

مرسوم رقم 2.26.215 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة صفرو وجزء من المنطقة المحيطة بها بأكليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 مارس 2023 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة صفرو من 25 مارس إلى 23 أبريل 2025 وجماعة سيدي يوسف بن احمد من 27 مارس إلى 25 أبريل 2025 وجماعة أغبالو أقورار من 15 أبريل إلى 14 ماي 2025 ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة صفرو المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي يوسف بن احمد المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أغبالو أقورار خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 يونيو 2025 ؛

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.18.26 صادر في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026) بتغيير القرار رقم 3.83.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 3.83.21 الصادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.83.21 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021):

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد حسن مخلص أو عاقه عائق «ناب عنه كل من القاضي عقيد محمد العزوزي، رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات والممون عقيد سعيد عبد النور، رئيس قسم الشؤون الإدارية والممونة عقيد عائشة الرضا، رئيسة قسم المعاشات والإعفاء بإدارة الدفاع الوطني كل حسب المهام المنوطة به.»

المادة الثانية

تنسخ المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.83.21 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح أبريل 2026.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1447 (3 أبريل 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 مارس 2023؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة صفرو من 24 مارس إلى 22 أبريل 2025؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة صفرو خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 أبريل 2025؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2025؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 91/AUF والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة المدينة العتيقة لصفرو والقلعة بجماعة صفرو بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة صفرو، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 492.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/GON/02 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Power Fish Pisciculture».

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 689.20 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1441 (18 فبراير 2020) بالترخيص لشركة «Power Fish Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Power Fish Pisciculture» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها؛ واعتبارا للملحق رقم 1 لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2019/GON/02 الموقع في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025) بين شركة «Power Fish Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري والمصادق عليه من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/GON/02، المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري،
الإمضاء : زكية الدريوش.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

*

* *

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكتابة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 492.26 الصادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بنشر مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/GON/02 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Power Fish Pisciculture»

مستخرج من الملحق رقم 1 للاتفاقية رقم 2019/GON/02 بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Power Fish Pisciculture» الموقع في 30 من ذي القعدة 1446 (28 ماي 2025)

(المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

تعريف المستفيد.

- شركة «Power Fish Sarl» الكائن مقرها بزنقة يعقوب المنصور، فيلا بيدا، رقم 25، العيون؛
- السجل التجاري رقم 26299.

المساحة.

مائتان وخمسون (250) هكتارا.

الحدود الخارجية لمكان المزرعة.

خط العرض	خط الطول	الحدود	
29°26'2.898" شمالا	10°13'11.294" غربا	B1	قطعة 1
29°26'14.896" شمالا	10°12'58.786" غربا	B2	
29°26'3.951" شمالا	10°12'45.084" غربا	B3	
29°25'51.953" شمالا	10°12'57.593" غربا	B4	
29°26'24.787" شمالا	10°13'38.698" غربا	B1	قطعة 2
29°26'36.786" شمالا	10°13'26.190" غربا	B2	
29°26'25.841" شمالا	10°13'12.488" غربا	B3	
29°26'13.842" شمالا	10°13'24.996" غربا	B4	
29°26'46.674" شمالا	10°14'6.106" غربا	B1	قطعة 3
29°26'58.673" شمالا	10°13'53.598" غربا	B2	
29°26'47.730" شمالا	10°13'39.894" غربا	B3	
29°26'35.730" شمالا	10°13'52.402" غربا	B4	
29°26'4.971" شمالا	10°12'18.836" غربا	B1	قطعة 4
29°26'16.968" شمالا	10°12'6.326" غربا	B2	
29°26'6.021" شمالا	10°11'52.626" غربا	B3	
29°25'54.024" شمالا	10°12'5.136" غربا	B4	
29°26'26.863" شمالا	10°12'46.238" غربا	B1	قطعة 5
29°26'38.861" شمالا	10°12'33.728" غربا	B2	
29°26'27.914" شمالا	10°12'20.027" غربا	B3	
29°26'15.917" شمالا	10°12'32.536" غربا	B4	

قطعة 6 قطعة 7 قطعة 8 قطعة 9 قطعة 10	B1	29°26'48.753" شمالا	10°13'13.643" غربا
	B2	29°27'0.751" شمالا	10°13'1.133" غربا
	B3	29°26'49.806" شمالا	10°12'47.430" غربا
	B4	29°26'37.808" شمالا	10°12'59.940" غربا
	B1	29°27'10.642" شمالا	10°13'41.051" غربا
	B2	29°27'22.641" شمالا	10°13'28.541" غربا
	B3	29°27'11.696" شمالا	10°13'14.837" غربا
	B4	29°26'59.698" شمالا	10°13'27.346" غربا
	B1	29°27'24.736" شمالا	10°12'36.125" غربا
	B2	29°27'36.733" شمالا	10°12'23.613" غربا
	B3	29°27'25.787" شمالا	10°12'9.910" غربا
	B4	29°27'13.790" شمالا	10°12'22.422" غربا
	B1	29°26'40.948" شمالا	10°11'41.317" غربا
	B2	29°26'52.944" شمالا	10°11'28.805" غربا
	B3	29°26'41.996" شمالا	10°11'15.105" غربا
	B4	29°26'30.001" شمالا	10°11'27.617" غربا
	B1	29°27'2.843" شمالا	10°12'8.719" غربا
	B2	29°27'14.840" شمالا	10°11'56.207" غربا
	B3	29°27'3.893" شمالا	10°11'42.505" غربا
	B4	29°26'51.897" شمالا	10°11'55.018" غربا
تربية الأصناف البحرية التالية : - الزريعة الملكية: «<i>aurata Sparus</i>» ؛ - الدرعي: «<i>labrase Dicentrarchus</i>» ؛ - القرب: «<i>regius Agyrosomus</i>» ؛ - السيريولا: «<i>Seriola dumerili</i>».			
بدون تغيير.			
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.			
مبلغ الأتاوة المستحقة.			

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 493.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بالترخيص لشركة MEJILLONS LABOUIRDA Sarl «AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mejillons Labouirda-Cintra» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 7 و7 المكررة و9 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2023/DOE/505 الموقعة بتاريخ 19 من رمضان 1446

(20 مارس 2025) بين الشركة المذكورة MEJILLONS LABOUIRDA Sarl «AU» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «MEJILLONS LABOUIRDA Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالعيون تحت رقم 41127، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2023/DOE/505 الموقعة بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بين الشركة المذكورة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mejillons Labouirda-Cintra» لأجل تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas» في البحر عرض سنترال.

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، تمسك شركة «MEJILLONS LABOUIRDA Sarl AU» سجلا، يتضمن جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «Crassostrea gigas» الذي تتم تربيته.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2023/DOE/505 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد

البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالصيد البحري،

الإمضاء : زكية الدريوش.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

*

*

*

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 493.26 الصادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بالترخيص لشركة «MEJILLONS LABOUIRDA Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mejillons Labouirda-Cintra» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Mejillons Labouirda-Cintra» رقم 2023/DOE/505 الموقعة بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بين شركة «MEJILLONS LABOUIRDA Sarl AU» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «MEJILLONS LABOUIRDA Sarl AU» الكائن مقرها بزنقة آيت ملول، رقم 14، العيون.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض سينترا بإقليم وادي الذهب.																
المساحة.	هكتاران (2).																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td><td>23°5'23,201" شمالا</td><td>16°11'4,286" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>23°5'21,888" شمالا</td><td>16°11'11,171" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>23°5'25,072" شمالا</td><td>16°11'11,881" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>23°5'26,386" شمالا</td><td>16°11'4,996" غربا</td></tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°5'23,201" شمالا	16°11'4,286" غربا	B2	23°5'21,888" شمالا	16°11'11,171" غربا	B3	23°5'25,072" شمالا	16°11'11,881" غربا	B4	23°5'26,386" شمالا	16°11'4,996" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23°5'23,201" شمالا	16°11'4,286" غربا															
B2	23°5'21,888" شمالا	16°11'11,171" غربا															
B3	23°5'25,072" شمالا	16°11'11,881" غربا															
B4	23°5'26,386" شمالا	16°11'4,996" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية المحار المقعر «Crassostrea gigas».																
التقنية المستعملة.	الجيوب على الطاولة.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ فار : ألف (1000) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري رقم 494.26 صادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بالترخيص لشركة «WEST LEOCEANIC Sarl AU» البحرية تسمى «West LEOceanic Cintra» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفية منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 7 و7 المكررة و9 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفية أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/DOE/521 الموقعة بتاريخ 16 من رمضان 1446 (17 مارس 2025) بين شركة «WEST LEOCEANIC Sarl AU»

وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «WEST LEOCEANIC Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 438355، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/DOE/521 الموقعة بتاريخ 16 من رمضان 1446 (17 مارس 2025) بين الشركة المذكورة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «West LEOceanic Cintra» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية في البحر عرض سنترا :

- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «*Mytilus galloprovincialis*» و«*Perna perna*» ؛

- المحار المقعر «*Crassostrea gigas*».

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، تمسك شركة «WEST LEOCEANIC Sarl AU» سجلا، يتضمن جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج بوزروك/بلح البحر من الصنفين «*Mytilus galloprovincialis*» و«*Perna perna*» والمحار المقعر «*Crassostrea gigas*» اللذين تتم تربيتهما.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2024/DOE/521 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026).

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

المالية المكلف بالميزانية،

المكلفة بالصيد البحري،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الإمضاء : زكية الدريوش.

*

*

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 494.26 الصادر في 6 شعبان 1447 (26 يناير 2026) بالترخيص لشركة «WEST LEOCEANIC Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «West Leoceanic Cintra» ونشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «West Leoceanic Cintra» رقم 2024/DOE/521 الموقعة بتاريخ 16 من رمضان 1446 (17 مارس 2025) بين شركة «WEST LEOCEANIC Sarl AU» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري (المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))																	
اسم المستفيد.	شركة «WEST LEOCEANIC Sarl AU» الكائن مقرها بشارع الزرقطوني، الطابق الثاني، الشقة 6، الدار البيضاء.																
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.																
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض سينترا بإقليم وادي الذهب.																
المساحة.	هكتاران (2).																
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	<table border="1"> <thead> <tr> <th>الحدود</th><th>خط العرض</th><th>خط الطول</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>B1</td><td>23°5'15.072" شمالا</td><td>16°11'23.244" غربا</td></tr> <tr> <td>B2</td><td>23°5'9.708" شمالا</td><td>16°11'27.384" غربا</td></tr> <tr> <td>B3</td><td>23°5'11.508" شمالا</td><td>16°11'30.264" غربا</td></tr> <tr> <td>B4</td><td>23°5'16.836" شمالا</td><td>16°11'26.088" غربا</td></tr> </tbody> </table>		الحدود	خط العرض	خط الطول	B1	23°5'15.072" شمالا	16°11'23.244" غربا	B2	23°5'9.708" شمالا	16°11'27.384" غربا	B3	23°5'11.508" شمالا	16°11'30.264" غربا	B4	23°5'16.836" شمالا	16°11'26.088" غربا
الحدود	خط العرض	خط الطول															
B1	23°5'15.072" شمالا	16°11'23.244" غربا															
B2	23°5'9.708" شمالا	16°11'27.384" غربا															
B3	23°5'11.508" شمالا	16°11'30.264" غربا															
B4	23°5'16.836" شمالا	16°11'26.088" غربا															
منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.																
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.																
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية الأصناف البحرية التالية : - بوزروك/بلح البحر من الصنفين «<i>Mytilus galloprovincialis</i>» و «<i>Perna perna</i>» ؛ - المحار المقعر «<i>Crassostrea gigas</i>» ؛																
التقنية المستعملة.	التربية على الجبال بالنسبة لبلح البحر ؛ التربية على الجيوب الأسترالية و/أو أقفاص تربية المحار بالنسبة للمحار المقعر.																
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.																
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.																
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.																
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.																
مبلغ الأتاوة المستحقة.	مبلغ قار : ألف (1000) درهم في السنة. مبلغ متغير : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.																

« subject area « architecture and town planning », délivré
« en date du 30 juin 2021 par Kharkiv national University
« of civil engineering and architecture - Ukraine et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 567.26
صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Informatique :

— Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) , génie informatique ,
délivré par l'Ecole polytechnique, Université de Montréal -
Canada, assorti du diplôme de technicien spécialisé, filière:
technicien spécialisé en systèmes d'information, délivré
par l'Institut spécialisé de gestion et d'informatique -
Casablanca, Office de la formation professionnelle et de
la promotion du travail - Maroc.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 299.26
صادر في 16 من شعبان 1447 (5 فبراير 2026) بتتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع
الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم
العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):

« المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
« مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
« المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
« بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
« أو ما يعادلها :

«
« — Master's degree field of study « architecture and
« construction » programme subject area « architecture
« and town planning », délivré en date du 31 mai 2023
« par O.M.Beketov national University of urban economy
« in Kharkiv - Ukraine, assorti du bachelor's degree field
« of study « architecture and construction » program

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 568.26

صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : mécanique

– Qualification master's degree field of study mechanical engineering program subject area industrial machinery engineering, délivrée par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine, assortie de la qualification bachelor's degree field of study transport services program subject area motor vehicle transport, délivrée par la même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 569.26

صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Biomédicale :

– Degree of bachelor of applied science in biomedical engineering, délivré par University of british Columbia - Canada,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 570.26
صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: mécanique

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing) en génie
mécanique, délivré par l'Ecole de technologie supérieure,
Université du Québec - Canada,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 571.26
صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: mécanique

– Qualification master's degree field of study « mechanical
engineering » program subject area « applied mechanics »,
délivrée par national technical University « Kharkiv
polytechnic Institute » - Ukraine, assortie de la qualification
bachelor's degree field of study « mechanical engineering »
program subject area « applied mechanics », délivrée par la
même université,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 572.26
صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Sécurité :

— Degrees of international master of science in fire safety
engineering, délivré par Ghent University, the University
of Edinburgh, Lunds Universitet, Universitat politecnica
de Catalunya Barcelonatech,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 573.26
صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2026،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Génie électrique et
: électronique

— Degree of master of sciences, in electrical and electronic
engineering, délivré par Istanbul Aydin University -
Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 7488 بتاريخ 15 رمضان 1447 (5 مارس 2026) الصفحة 1446، يتعلق بمقرر وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 179.26 الصادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتطوير المجال الحضري بجماعة الرباط بعمالة الرباط.

بدلا من :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة بأصل هذا المقرر :

الرقم بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1				
50		-مصطفى روندة بن محمد الساكن بزنقة فلورونس المحيط الرباط. الحقوق العينية: -حق الهواء لفائدة الرسم العقاري عدد 34370/ر مكرر المقيد بتاريخ 1956/5/30 -حق الهواء وحق المرور لفائدة الرسم العقاري عدد 34370 ت-أ-ر المقيد بتاريخ 1980/02/20.	437 متر مربع	-أرض بها بناية من طابق أرضي وطابقين -مشروع نزع الملكية لفائدة جماعة الرباط لقطعة مساحتها 45 متر مربع -عقود بيع عدلية غير مقيدة بالسجلات العقارية لفائدة: -محمد الزباني -عبد السلام العامري -ورثة الطوي تم حذفها وتعويضها بورثة فاطنة بنت الجيلالي بن المعطي -خديجة أحر -شافية الناسي -مراد العبادي -ورثة اليكوتي -بويكر بنوار
50-2				
.....				

يقرأ:

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة بأصل هذا المقرر:

الرقم بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المقترض أنهم كذلك	المساحة بالمتري المربع	ملاحظات
1				
50	الرسم العقاري عدد 34370/ر	-مصطفى رونده بن محمد الساكن بزنقة فلورونس المحيط الرباط. الحقوق العينية: -حق الهواء لفائدة الرسم العقاري عدد 34370/ر مكرر المقيد بتاريخ 1956/5/30 -حق الهواء وحق المرور لفائدة الرسم العقاري عدد 34370 ت-أو-ر المقيد بتاريخ 1980/02/20.	437 متر مربع	-أرض بها بناية من طابق أرضي وطابقين -مشروع نزع الملكية لفائدة جماعة الرباط لقطعة مساحتها 45 متر مربع -عقود بيع عدلية غير مقيدة بالسجلات العقارية لفائدة: -محمد الزباني -عبد السلام العامري -ورثة العلوي تم حذفها وتعويضها بورثة فاطنة بنت الجيلالي بن المعطي -خديجة أحو -شافية الناسي -مراد العبادي -ورثة اليكوتي -بوبكر بنوار
50-2				
.....				

إعلانات وبلاغات

اعتماد مقدمي خدمات الثقة طبقا لمقتضيات القانون رقم 43.20

المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية

بمقتضى القرار رقم 01/PSCo/2026 الصادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني، بصفتها السلطة الوطنية المكلفة بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، تم اعتماد شركة «بريد المغرب» الكائن مقرها بشارع مولاي إسماعيل، حسان، الرباط، لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا، بوصفها مقدما لخدمات الثقة، وذلك بالنسبة للخدمة التالية :

- الختم الزمني الإلكتروني المؤهل.